

A/59/13

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 9 أكتوبر 2019

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسون

جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الحادية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

- (1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (2) ومؤتمر الويبو، الدورة الأربعون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة السادسة والسبعون (الدورة العادية الخمسون)
- (4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الرابعة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة التاسعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والخمسون)
- (6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الثامنة والأربعون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الخامسة والستون (الدورة العادية الخمسون)
- (8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
- (10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

- (12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
- (14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
- (15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة العادية العشرون)
- (16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية العشرون)
- (17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة التاسعة عشرة (الدورة العادية التاسعة)
- (18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة التاسعة عشرة (الدورة العادية التاسعة)
- (19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الثامنة عشرة (الدورة العادية الثامنة)
- (20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة الثانية عشرة (الدورة العادية السادسة)
- (21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة الرابعة (الدورة العادية الرابعة).

2. وترد في الوثيقة A/59/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في كل من الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها حتى 9 أكتوبر 2019.

3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/1):

البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 10 و 11 و 12 و 13	السفير دونغ-شي دونغ (السيد) (فيت نام)
و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 26 و 27 و 32 و 33	رئيس الجمعية العامة
البنود 7 و 30 و 31	السفير فرانسوا ريفاسو (السيد) فرنسا
	رئيس لجنة الويبو للتنسيق
البند 9	فيفين كاتجيوغا (السيدة) ناميبيا
	رئيسة مؤتمر الويبو
البند 23	سندرس لغنوفسكي (السيد) (لاتفيا)
	رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
البند 24	دينيس بوهوسو (السيد) (المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية)
	رئيس جمعية اتحاد مدريد
البند 25	رضا دهغاني (السيد) (إيران جمهورية - الإسلامية))
	رئيس جمعية اتحاد لشبونة
البند 28	راي ميلوني غارسيا (السيد) (بيرو)
	رئيس جمعية معاهدة سنغافورة
البند 29	سنتياغو سيفالوس (السيد) (إكوادور)
	رئيس جمعية معاهدة مراكش

البند 1 من جدول الأعمال الموحد افتتاح الدورات

4. دعا المدير العام لليوبو، السيد فرانسيس غري، سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعية الويبو إلى الانعقاد.
5. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الحادية والعشرين السفير دوتغ-شي دوتغ (فييت نام)، رئيس الجمعية العامة لليوبو.

البند 2 من جدول الأعمال الموحد اعتماد جدول الأعمال

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/1 Prov.3.
7. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/59/1 Prov.3 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد").

البند 3 من جدول الأعمال الموحد انتخاب أعضاء المكاتب

8. انتخب جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أعضاء مكاتبها كما هو وارد في الوثيقة A/59/INF/2.

البند 4 من جدول الأعمال الموحد تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

9. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](#) و [التقرير](#) متاحان على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 5 من جدول الأعمال الموحد البيانات العامة

10. أدلى الوفود والممثلون عن الدول (123) والمنظمات الحكومية الدولية (4) والمنظمات غير الحكومية (7) التالي ذكرها ببيانات شفوية أو كتابية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا،

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، زامبيا، زمبابوي، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مركز الجنوب (SC)، جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPA)، جمعية الأمريكيين للملكية الصناعية (ASIPI)، المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO)، اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية (FICCI)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، شبكة العالم الثالث (TWN).

11. وستُدْرَج البيانات المتعلقة بهذا البند وبنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 32 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرَجَى التأكّد من البيان الشفوي". كما يُتاح البث الشبكي لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 6 من جدول الأعمال الموحد

قبول المراقبين

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/3 Rev.

13. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية: "1" اتحاد أساء الأغذية الشائعة (CCFN)؛ "2" والجمعية الدولية للأدوية الجنيسة والبيولوجية المثيلة (IGBA)؛ "3" والمعهد الأوروبي للدراسات متعددة التخصصات بشأن حقوق الإنسان والعلوم (معهد Knowmad).

(ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية: "1" جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS)؛ "2" وجمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية - لبنان (BPG)؛ "3" وجمعية أصدقاء الإبداع الفني (FCF)؛ "4" وجمعية أصحاب حقوق الملكية الفكرية في ميانمار (MIPPA)؛ "5" وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)؛ "6" والاتحاد المهني لهيئات البث (RATEM).

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

الموافقة على اتفاقات

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/76/3 Rev.

15. وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو و الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، كما تردان، على التوالي، في المرفق الأول والمرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/76/3 Rev.

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

تعيين المدير العام في عام 2020

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/4.

17. انظر تكملة التقرير عن البند 8 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.1).

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

18. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/59/5 و A/59/12.

19. انظر تكملة التقرير عن البند 9 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.2).

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

20. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/51/1 و WO/GA/51/17.

21. انظر تكملة التقرير عن البند 10 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.3).

البند 11 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن التدقيق والرقابة

22. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/51/2 و A/59/6 و WO/GA/51/3 و A/59/7.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

23. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/51/2).

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

24. أحاطت الجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو علماً بمضمون "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/59/6).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

25. أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/51/3)، وبطلب لجنة الميزانية في هذا الصدد على النحو الوارد في الوثيقة A/59/7.

البند 12 من جدول الأعمال الموحد
فتح مكاتب خارجية جديدة للويو

26. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/4.

27. انظر تكملة التقرير عن البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.4).

البند 13 من جدول الأعمال الموحد
تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

28. استندت المناقشات إلى الوثائق A/59/7 وA/59/8 وA/59/INF/3 وA/59/10 وA/59/INF/6 وA/59/11.

29. فيما يخص كل المسائل المدرجة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020، إن جمعيات الويو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقتان WO/PBC/29/7 وWO/PBC/30/15)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

30. وفيما يخص اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020:

إن جمعيات الويو، كل فيما يعنيه:

"1" وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020 (الوثيقة A/59/8)، رهناً بتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد على النحو الوارد في النسخة المراجعة المرفقة طيه من المرفق الثالث، والتي تعود إلى منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد الواردة في البرنامج والميزانية للثنائية 19/2018؛

"2" وذكرت بأنه ينبغي، طبقاً لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛

"3" وأحاطت علماً بأن كل اتحاد ممول من الرسوم له عجز متوقع في الثنائية 21/2020 ينبغي أن يبحث تدابير طبقاً للمعاهدة الخاصة به من أجل سدّ ذلك العجز؛

"4" وأحاطت علماً بأنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقعة، يُوقَّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويكشف في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية، والإيرادات والنفقات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، للمنظمة، بما يشمل فائض/عجز الاتحادات، ويجب سداه عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛

"5" وقررت أنه طبقاً لما ورد في "4" أعلاه، ولأغراض الثنائية 21/2020، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوقَّر المبلغ اللازم المذكور في "4" من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم، ويكشف في البيانات المالية كملاحظات.

"6" وأحاطت علماً بأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد مسألة شاملة وقررت أن تواصل مناقشة تلك المسألة بمراعاة عموم الاستدامة المالية للمنظمة على المدى البعيد استناداً إلى الوثائق A/59/10 وA/59/11 وA/59/INF/6 والاقتراحات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الميزانية، كي تتمكن لجنة الميزانية من تقديم توصية، بتوافق الآراء، إلى جمعيات الويبو في عام 2020 بشأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد؛

"7" وأحاطت علماً بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المزمع تنظيمها في الثنائية 21/2020، والتي يمكن أن تُعقد برعاية الويبو خلال الثنائية 21/2020 وتُمول من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة التامة فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الويبو طبقاً لتوصيات أجندة التنمية؛

"8" وأحاطت علماً مع القلق بالأثر المحتمل لقرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 من حيث تقويض نظام الأمم المتحدة الموحد؛

"9" واعترفت بأن الويبو، بصفتها جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد، ستواصل الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واستناداً إلى قبولها للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

"10" وأحاطت علماً بأن موارد الموظفين في البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020 لا تمثل أية موارد موظفين إضافية مرتبطة بتنفيذ قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 إذا ما قورنت بوثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للثنائية 19/2018.

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

محاضر اجتماعات الويبو

31. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/9.

32. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت الاقتراح الوارد شرحه في الفقرة 11 من الوثيقة A/59/9.

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/5 Rev. وأشير إلى الوثيقة A/59/INF/5.

34. إن الجمعية العامة لليويو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة"
(الوثيقة WO/GA/51/5 Rev.)؛

"2" ودعت لجنة حق المؤلف، وفقاً لتوصيتها، إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الشناتية 2021/2020، بشرط توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها؛

"3" ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها بشأن القضايا الأخرى المشار إليها في الوثيقة
WO/GA/51/5 Rev.

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/6.

36. أحاطت الجمعية العامة لليويو بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات"
(الوثيقة WO/GA/51/6).

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

37. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/7.

38. أحاطت الجمعية العامة لليويو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/51/7).

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

39. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/8.

40. انظر تكملة التقرير عن البند 18 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.5).

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجنحة التنمية

41. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/51/9 و WO/GA/51/10 و WO/GA/51/11.

42. إن الجمعية العامة للويبو:

(أ) أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجنحة التنمية" (الوثيقة WO/GA/51/9)؛

(ب) وأحاطت علماً بمضمون "قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"" (الوثيقة WO/GA/51/10)؛

(ج) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/51/11 المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنىها من توصيات أجنحة التنمية"،

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنىها من توصيات أجنحة التنمية" (الوثيقة WO/GA/51/11)؛

"2" وأحالت إلى لجنة التنمية التقريرين المشار إليهما في تلك الوثيقة.

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

43. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/12.

44. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/51/12؛

"2" وقررت تجديد ولاية لجنة المعارف للشائبة 2021/2020 على النحو التالي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجنحة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّر بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2021/2020، تسريع عملها بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2021/2020 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.¹

"(ج) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2021/2020، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2021/2020، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محددة². وستعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 و WIPO/GRTKF/IC/40/18 و WIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس عن صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضاً أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) ويُلتمس من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في عام 2020، تقريراً وقائماً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في

¹ تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

² سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف.

عام 2021، نتأج عملها طبقا للهدف المبين في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2021، بتقييم التقدم المحرز، والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(و) وتلتبس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

برنامج العمل – 6 دورات

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2020	(الدورة 41) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2020	(الدورة 42) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.
سبتمبر 2020	(الدورة 43) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه) المدة: 5 أيام.
أكتوبر 2020	الجمعية العامة للويبو تقرير وقائي والنظر في التوصيات.

<p>(الدورة 44)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/ أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.</p>	<p>نوفمبر/ديسمبر 2020</p>
<p>(الدورة 45)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/ أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.</p>	<p>مارس/أبريل 2021</p>
<p>(الدورة 46)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/ أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية</p> <p>المدة: 5 أيام.</p>	<p>يونيو/يوليو 2021</p>
<p>ستتيم الجمعية العامة لليوبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).</p>	<p>أكتوبر 2021</p>

"3" واعترفت بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة، وأشارت إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وشجعت الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق، ودعت الدول الأعضاء إلى بحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى.

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

45. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/13.

46. أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/51/13).

البند 22 من جدول الأعمال الموحد
تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ

47. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/14.

48. أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ"
(الوثيقة WO/GA/51/14).

البند 23 من جدول الأعمال الموحد
نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

49. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/51/1 و PCT/A/51/2 و PCT/A/51/3.

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

50. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"
(الوثيقة PCT/A/51/1)؛

"2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 4 من
تلك الوثيقة.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

51. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في
المرفقات من الأول إلى الخامس من الوثيقة PCT/A/51/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبين
في الفقرة 6 من الوثيقة نفسها؛

"2" واعتمدت التفاهات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/51/2.

مراجعة معايير تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات من بعض البلدان

52. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" قررت، بعد مراجعة المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات،
الإبقاء على تلك المعايير؛

"2" وقررت أيضاً أن تراجع الجمعية تلك المعايير مرّة أخرى في غضون خمس سنوات، على النحو المطلوب في ذلك الجدول.

البند 24 من جدول الأعمال الموحد
نظام مدريد

53. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/A/53/1 و MM/A/53/2.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

54. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 21 و 25 و 27 (ثانياً) و 30 و 40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في مرفقات الوثيقة MM/A/53/1.

اقترح توزيع فائض اتحاد مدريد للشئائبة 21/2020

55. إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً بمضمون "اقترح توزيع فائض اتحاد مدريد للشئائبة 21/2020" (الوثيقة MM/A/53/2)؛

"2" وقررت أن تناقش الاقتراح في إحدى دورات الجمعية المقبلة.

البند 25 من جدول الأعمال الموحد
نظام لشبونة

56. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/36/1.

57. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/36/1).

البند 26 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

58. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/15.

59. أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/51/15).

البند 27 من جدول الأعمال الموحد
معاهدة قانون البراءات

60. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/16.

61. أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بالمعلومات عن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/51/16).

البند 28 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

62. استندت المناقشات إلى الوثيقة STL/A/12/1.

63. أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بمضمون "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STL/A/12/1).

البند 29 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

64. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/4/1. وأشار إلى الوثيقة MVT/A/4/INF/1 Rev.

65. أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/4/1).

البند 30 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن شؤون الموظفين

66. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/76/INF/1 و WO/CC/76/2 و WO/CC/76/INF/2.

67. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علماً بقرار المدير العام ورحبت به، وهو أن تُحذف من التعميم الإداري بشأن برنامج الويبو للمكافآت والتقدير الأحكام المتعلقة بمكافأة الأداء التنظيمي، أي الفقرتين 26 و 27 من التعميم الإداري رقم 4 Rev. 31/2015؛

"2" وانتخبت السيد فيليب فافاتييه عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة من يناير 2020 إلى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2023.

البند 31 من جدول الأعمال الموحد
تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

68. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/76/1.

69. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين بصيغتها المبينة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/76/1؛

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين بصيغتها المبينة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/76/1.

البند 32 من جدول الأعمال الموحد
اعتماد التقرير الموجز

70. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/13.

71. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/59/13 والإضافات)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2019. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 29 نوفمبر 2019، وبعد ذلك ستعتبر التقارير النهائية مُعمّدة بحلول 13 ديسمبر 2019.

البند 33 من جدول الأعمال الموحد
اختتام الدورات

72. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعيات الويبو.

[يلي ذلك تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب
كل اتحاد (المرفق الثالث من البرنامج والميزانية
للثانية 21/2020)]

المرفق الثالث تخصيص الإيرادات والنفقات للثنائية 21/2020 بحسب كل اتحاد

مقدمة

عملاً بنظام الويبو المالي ولائحته (المادة 3.2)، يعرض هذا المرفق برنامج وميزانية الثنائية 21/2020 لكل اتحاد. وتتألف الاتحادات من الاتحادات الممولة من الاشتراكات (وهي اتحاد باريس، واتحاد برن، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات، واتحاد نيس، واتحاد لوكارنو، واتحاد فيينا) واتفاقية الويبو، والاتحادات الأربعة الخاصة بأنظمة التسجيل الدولي (وهي اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي، واتحاد لشبونة). ولم تتغير المنهجية المطبقة على تخصيص الإيرادات والنفقات للاتحادات في إطار البرنامج والميزانية 21/2020 مقارنةً بتلك المستخدمة في إعداد البرنامج والميزانية 19/2018. وفيما يخص توزيع مصروفات الاتحاد المباشرة وغير المباشرة، فقد نُقحت الحسابات كالعادة لتحسين مراعاة تطور عمل المنظمة بالاستناد إلى أنظمة التخطيط للموارد المؤسسية لإدارة الأداء المؤسسي. وتبين الجداول 11 و12 و13 لمحة عامة عن تخصيص الإيرادات والنفقات لكل اتحاد في 21/2020، والإيرادات المقدرة لكل اتحاد في 21/2020، وميزانية 21/2020 بحسب البرنامج والاتحاد.

تخصيص الإيرادات بحسب كل اتحاد

يستند تخصيص الإيرادات للاتحادات إلى منهجية التخصيص التالية:

- تُخصَّص الإيرادات المتأتية من اشتراكات الدول الأعضاء للاتحادات الممولة من الاشتراكات؛
- وتُخصَّص إيرادات الرسوم من أنظمة التسجيل لكل من معاهدة البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة بالكامل للاتحاد المعني؛
- وتُخصَّص إيرادات المنشورات للاتحادات الممولة من الاشتراكات، واتحاد معاهدة البراءات، واتحاد مدريد، على أساس الإيرادات المقدرة للمنشورات لكل اتحاد؛
- وتُخصَّص إيرادات مركز التحكيم والوساطة لجميع الاتحادات على أساس تقديرات المسؤول عن البرنامج؛
- وتُخصَّص الإيرادات النثرية بالتساوي لكل الاتحادات؛
- وتُخصَّص الإيرادات على أساس الميزانية بعد التسوية وفقاً لمعايير إيساس بالتساوي لكل الاتحادات.

تخصيص النفقات بحسب كل اتحاد

مبادئ التخصيص

تُخصَّص نفقات كل اتحاد على أساس الفئات الأربع التالية:

- "1" نفقات الاتحادات المباشرة" (مثال: تُعدّ النفقات التي يتكبدها البرنامج 5 - نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات - نفقات "مباشرة" لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛
- "2" و"نفقات الاتحادات غير المباشرة" (مثال: يُعدّ الجزء الذي يتحمله اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من نفقات البرنامج 9 - المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً - نفقات "غير مباشرة" للاتحاد)؛

"3" و "النفقات الإدارية المباشرة" (مثال: تُعدّ نفقات البرنامج 23 - إدارة الموارد البشرية وتطويرها - التي تُنفق على الدعم المتعلق بالموارد البشرية المُقدّم إلى البرنامج 5 نفقات "إدارية مباشرة" لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛

"4" و "النفقات الإدارية غير المباشرة" (مثال: يُعدّ الجزء الذي ينفقه اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من نفقات البرنامج 23 على الدعم المتعلق بالموارد البشرية المُقدّم إلى البرنامج 9 نفقات "إدارية غير مباشرة").

وتُخصّص النفقات المباشرة للاتحادات إما كلية واما على أساس تقديرات المسؤول عن البرنامج. وتُخصّص النفقات الإدارية المباشرة للاتحادات على أساس حصتها من العاملين.

وتُخصّص المصروفات غير المباشرة للاتحادات والمصروفات الإدارية غير المباشرة للاتحادات على أساس مبدأ "القدرة على الدفع". وإذا كان مستوى الاحتياطي لدى الاتحاد أعلى من مستوى الاحتياطي المستهدف، يُعتبر الاتحاد قادراً على دعم أنشطة غير مباشرة. و"القدرة على الدفع" تساوي الفرق بين الإيرادات المتوقعة للاتحاد خلال الشائبة ونفقاته المباشرة ونفقاته الإدارية المباشرة. ويُحسب مدى إمكانية تقديم كل اتحاد لهذا الدعم من خلال النظر في مدى تجاوز إيرادات الاتحاد لنفقاته المباشرة.

تخصيص نفقات 21/2020 بحسب فئة التخصيص

يلخص الجدول التالي تخصيص نفقات 21/2020 للاتحادات على أساس فئات التخصيص الأربع. وتُخصّص النفقات غير المباشرة لاتحادي معاهدة البراءات ومدير على أساس "قدرتها على الدفع".

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي	اتحاد لشبونة
نفقات الاتحاد المباشرة	نفقات الاتحاد المباشرة	نفقات الاتحاد المباشرة	نفقات الاتحاد المباشرة	نفقات الاتحاد المباشرة
النفقات الإدارية المباشرة	النفقات الإدارية المباشرة	النفقات الإدارية المباشرة	النفقات الإدارية المباشرة	النفقات الإدارية المباشرة
نفقات الاتحاد غير المباشرة	نفقات الاتحاد غير المباشرة	نفقات الاتحاد غير المباشرة	نفقات الاتحاد غير المباشرة	نفقات الاتحاد غير المباشرة
النفقات الإدارية غير المباشرة	النفقات الإدارية غير المباشرة	النفقات الإدارية غير المباشرة	النفقات الإدارية غير المباشرة	النفقات الإدارية غير المباشرة
تسوية النفقات وفق معايير إبساس				

تخصيص النفقات بحسب النتائج المرتقبة

تتعدّ أنشطة الويبو وفقاً لبنية قائمة على البرامج. وتضطلع البرامج بأنشطة للمساهمة في تحقيق النتائج المرتقبة للمنظمة.

والإفناق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة 1.1هـ "تعاون معزز بين السول الأعضاء في وضع أطر معيارية دولية متوازنة في مجال الملكية الفكرية" وتنفذها البرامج التالية:

- 1 البرنامج (قانون البراءات)
- 2 البرنامج (العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية)
- 3 البرنامج (حق المؤلف والحقوق المجاورة)
- 4 البرنامج (المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية)
- 18 البرنامج (الملكية الفكرية والتحديات العالمية)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" و "نفقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفوات الاتحاد المباشرة	مصرفوات الاتحاد المباشرة	مصرفوات الاتحاد المباشرة	مصرفوات الاتحاد المباشرة
البرنامج 1 - لجنة البراءات (10% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 1 - لجنة البراءات (90% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - لجنة العلامات (65% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - لجنة العلامات (15% - تقدير المسؤول عن البرنامج)
البرنامج 2 - لجنة العلامات (20% - تقدير المسؤول عن البرنامج)			
البرنامج 3 - لجنة حق المؤلف			
البرنامج 4 - لجنة المعارف التقليدية			
مصرفوات الاتحاد غير المباشرة: البرنامج 1 (تكوين الكفاءات) والبرنامج 18			

والإفناق المتعلقة بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 2.1 "أطر تشريعية وتنظيمية وسياسية مكيفة ومتوازنة في مجال الملكية الفكرية" وتنفذها البرامج التالية:

- | | |
|-------------|--|
| البرنامج 1 | (قانون البراءات) |
| البرنامج 2 | (العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية) |
| البرنامج 3 | (حق المؤلف والحقوق المجاورة) |
| البرنامج 9 | (المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً) |
| البرنامج 10 | (البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة) |
| البرنامج 17 | (إدكاء الاحترام للملكية الفكرية) |
| البرنامج 18 | (الملكية الفكرية والتحديات العالمية) |
| البرنامج 20 | (العلاقات الخارجية والشركات والمكاتب الخارجية) |

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" و"نفقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 1 - الترويج لمعاهدة قانون البراءات ومعاهدة بودابست (10% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 1 - الترويج لمعاهدة قانون البراءات ومعاهدة بودابست (90% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - الترويج لمعاهدة سنغافورة (65% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - الترويج لمعاهدة سنغافورة (15% - تقدير المسؤول عن البرنامج)
البرنامج 2 - الترويج لمعاهدة سنغافورة (20% - تقدير المسؤول عن البرنامج)			
البرنامج 3 - الترويج للمعاهدات (بيجين ومراكش ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وغيرها)			

مصرفات الاتحاد غير المباشرة: البرامج 1 (المشورة التشريعية) و9 و10 و17 و18 و20

والإيفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ3.1 "درجة متزايدة من الأمن واليقين لحماية شعارات الدول وأسمائها وشعارات المنظمات الحكومية الدولية" وينفذها البرنامج 2 (العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية)، يُخصّص بوصفه "نققات مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 2 - المادة 6 ^(ثالثاً) (20% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - المادة 6 ^(ثالثاً) (65% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - المادة 6 ^(ثالثاً) (15% - تقدير المسؤول عن البرنامج)

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 4.1 "اهتمام متزايد بالويبو كمحفل لتحليل القضايا فيما يتعلق بالحماية الدولية للبراءات ونماذج المنفعة وتصاميم (طبوغرافيات) الدوائر المتكاملة والمعلومات السرية" وينفذها البرنامج 1 (قانون البراءات)، يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 1 - معلومات سرية (10% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 1 - معلومات سرية (90% - تقدير المسؤول عن البرنامج)

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 1.2 "استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على نطاق أوسع وبفعالية أكبر لإيداع طلبات البراءات الدولية" وتنفذها البرامج التالية:

البرنامج 5 (معاهدة التعاون بشأن البراءات)
البرنامج 9 (المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 10 (البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)
البرنامج 20 (العلاقات الخارجية والشراكات والمكاتب الخارجية)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" كما يلي.

اتحاد معاهدة البراءات
مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 5 - جمعية اتحاد البراءات والفريق العامل لمعاهدة البراءات والأنشطة القانونية والترويجية لنظام معاهدة البراءات
البرنامج 9 - الترويج لمعاهدة البراءات
البرنامج 10 - الترويج لمعاهدة البراءات
البرنامج 20 - الترويج لمعاهدة البراءات

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ2.2 "إنتاجية وجودة خدمات محسنة في عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات" وينفذها البرنامج 5 (معاهدة التعاون بشأن البراءات)، يُخصَّص بوصفه "نفقات مباشرة" لاتحاد معاهدة البراءات.

اتحاد معاهدة البراءات

مصروفات الاتحاد المباشرة

البرنامج 5 - خدمات المعالجة

والترجمة ونظم المعلومات

الخاصة بمعاهدة البراءات

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ3.2 "استخدام نظام لاهاي على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً" وتنفذها البرامج التالية:

البرنامج 9 (المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)

البرنامج 10 (البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)

البرنامج 20 (العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)

البرنامج 31 (نظام لاهاي)

يُخصَّص بوصفه "نفقات مباشرة" كما يلي.

اتحاد لاهاي

مصروفات الاتحاد المباشرة

البرنامج 31 - الفريق العامل لنظام

لاهاي والأنشطة القانونية والترويجية

لنظام لاهاي

البرنامج 9 - الترويج لنظام لاهاي

البرنامج 10 - الترويج لنظام لاهاي

البرنامج 20 - الترويج لنظام لاهاي

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ4.2 "إنتاجية وجودة خدمات محسنة في عمليات نظام لاهاي" وينفذها البرنامج 31 (نظام لاهاي)، يُخصَّص بوصفه "نفقات مباشرة" لاتحاد لاهاي.

اتحاد لاهاي

مصروفات الاتحاد المباشرة

البرنامج 31 - خدمات المعالجة

ونظم المعلومات الخاصة بنظام

لاهاي

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 5.2 "استخدام نظام مدريد على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً" وتنفيذها البرامج التالية:

البرنامج 6	(نظام مدريد)
البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 10	(البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" كما يلي.

اتحاد مدريد

مصرفات الاتحاد المباشرة

- البرنامج 6 - جمعية مدريد وفريق مدريد العامل والأنشطة القانونية والترويجية لنظام مدريد
- البرنامج 9 - الترويج لنظام مدريد
- البرنامج 10 - الترويج لنظام مدريد
- البرنامج 20 - الترويج لنظام مدريد

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 6.2 "إنتاجية وجودة خدمات محسّنة في عمليات نظام مدريد" وينفذها البرنامج 6 (نظام مدريد)، يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" لاتحاد مدريد.

اتحاد مدريد

مصرفات الاتحاد المباشرة

- البرنامج 6 - خدمات المعالجة والترجمة ونظم المعلومات الخاصة بنظام مدريد¹

¹ تُخصّص لاتحاد لاهاي حصة موارد البرنامج 6 التي تدعم عمليات نظام لاهاي

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 7.2 "تزايد تفادي نشوء المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية دولياً وداخلياً أو تسويتها عبر الوساطة والتحكيم وغيرها من أساليب الويبو البديلة لتسوية المنازعات" والنتيجة المرتقبة هـ 8.2 "حماية فعالة للملكية الفكرية في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة والحقول العليا المكونة من رموز البلدان" وتنفيذها البرامج التالية:

البرنامج 7	(مركز الويبو للتحكيم والوساطة)
البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 10	(البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" و"نفقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 7 - الخدمات البديلة لتسوية المنازعات (18% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 7 - الخدمات البديلة لتسوية المنازعات (17% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 7 - الخدمات البديلة لتسوية المنازعات (46% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 7 - الخدمات البديلة لتسوية المنازعات (19% - تقدير المسؤول عن البرنامج)
مصرفات الاتحاد غير المباشرة: البرامج 9 و 10 و 20			

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 9.2 "استخدام نظام لشبونة على نطاق أوسع وبفعالية أكبر، بما في ذلك من قبل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً"، يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" لاتحاد لشبونة وينفذها البرنامج 32 (نظام لشبونة) والبرامج التالية:

البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 10	(البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)
البرنامج 32	(سجل لشبونة)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" كما يلي.

اتحاد لشبونة

مصرفات الاتحاد المباشرة

- البرنامج 32 - المعالجة وتطوير تكنولوجيا المعلومات في نظام لشبونة، وفريق لشبونة العامل، والترويج
- البرنامج 9 - الترويج لنظام لشبونة
- البرنامج 10 - الترويج لنظام لشبونة
- البرنامج 20 - الترويج لنظام لشبونة

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ10.2 "إنتاجية وجودة خدمات محسنة في عمليات نظام لشبونة" وينفذها البرنامج 32 (نظام لشبونة)، يُخصَّص بوصفه "نفقات مباشرة" لاتحاد لشبونة.

اتحاد لشبونة

مصرفات الاتحاد المباشرة

البرنامج 32 - المعالجة وتطوير
تكنولوجيا المعلومات في نظام
لشبونة، وفريق لشبونة العامل،
والترويج

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 2.3 "كفاءات معززة للموارد البشرية القادرة على تلبية تشكيلة واسعة من المتطلبات لتسخير الملكية الفكرية بفعالية لأغراض التنمية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان ذات الاقتصادات المتحوّلة" وتنفيذها البرامج التالية:

البرنامج 2	(العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية)
البرنامج 3	(حق المؤلف والحقوق المجاورة)
البرنامج 4	(المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية)
البرنامج 8	(تنسيق أجندة التنمية)
البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 10	(البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)
البرنامج 11	(أكاديمية الويبو)
البرنامج 14	(النفوذ إلى المعلومات والمعرفة)
البرنامج 17	(إدكاء الاحترام للملكية الفكرية)
البرنامج 18	(الملكية الفكرية والتحديات العالمية)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)
البرنامج 30	(الشركات الصغيرة والمتوسطة)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" و"نفقات غير مباشرة" كما يلي.

اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي	الاتحادات الممولة من الاشتراكات
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 2 - تكوين الكفاءات في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (15% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - تكوين الكفاءات في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (15% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 2 - تكوين الكفاءات في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (20% - تقدير المسؤول عن البرنامج)
البرنامج 3 - اتحاد الكتب الميسرة		البرنامج 3 - اتحاد الكتب الميسرة
البرنامج 4 - تكوين الكفاءات في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية		البرنامج 4 - تكوين الكفاءات في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية

مصرفات الاتحاد غير المباشرة: البرامج 3 (تطوير حق المؤلف) و8 و9 و10 و11 و14 و17 و18 و20 و30

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 4.3 "ترتيبات تعاونية معززة مع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة بما يناسب احتياجاتها" وتنفيذها البرامج التالية:

البرنامج 3	(حق المؤلف والحقوق المجاورة)
البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 10	(البلدان المتحوّلة والبلدان المتقدمة)

يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" و"نفقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات

مصروفات الاتحاد المباشرة

البرنامج 3 - تكوين كفاءات

منظمات الإدارة الجماعية

مصروفات الاتحاد غير المباشرة: البرامج 3 (تطوير حق المؤلف) و9 و10

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 1.4 "نظام محدّث ومقبول عالمياً للتصنيفات الدولية ومعايير الويبو بهدف تيسير النفاذ إلى معلومات الملكية الفكرية واستخدامها ونشرها في صفوف أصحاب المصلحة في أنحاء العالم" وينفذها البرنامج 12 (التصنيفات والمعايير الدولية)، يُخصّص بوصفه "نفقات مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصروفات الاتحاد المباشرة	مصروفات الاتحاد المباشرة	مصروفات الاتحاد المباشرة	مصروفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 12 - التصنيفات والمعايير الدولية للويبو (9% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 12 - التصنيفات والمعايير الدولية للويبو (70% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 12 - التصنيفات والمعايير الدولية للويبو (20% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	البرنامج 12 - التصنيفات والمعايير الدولية للويبو (1% - تقدير المسؤول عن البرنامج)

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 2.4 "نفاذ محسّن إلى المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية واستخدامها من قبل مؤسسات الملكية الفكرية والجمهور لتشجيع الابتكار والإبداع" وتنفيذها البرامج التالية:

البرنامج 4	(المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية)
البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 13	(قواعد البيانات العالمية)
البرنامج 14	(النفاذ إلى المعلومات والمعرفة)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)

يُخصّص بوصفه "فقات مباشرة" و"فقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 4 - قواعد بيانات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية	البرنامج 13 - البنية التحتية لقواعد البيانات العالمية وأدوات البحث والترجمة الآلية	البرنامج 13 - البنية التحتية لقواعد البيانات العالمية وأدوات البحث والترجمة الآلية	البرنامج 13 - البنية التحتية لقواعد البيانات العالمية وأدوات البحث والترجمة الآلية
(59.4% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(31.7% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(8.9% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(8.9% - تقدير المسؤول عن البرنامج)
البرنامج 14 - نشر البيانات العالمية للملكية الفكرية (الإيرادات)	البرنامج 14 - نشر البيانات العالمية للملكية الفكرية (الإيرادات)	البرنامج 14 - نشر البيانات العالمية للملكية الفكرية (الإيرادات)	البرنامج 14 - نشر البيانات العالمية للملكية الفكرية (الإيرادات)
(59.4% - حصة الإيرادات)	(31.7% - حصة الإيرادات)	(8.9% - حصة الإيرادات)	(8.9% - حصة الإيرادات)
مصرفات الاتحاد غير المباشرة: البرامج 9 و13 (WIPO Lex) و14 و20			

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ 3.4 "تغطية جغرافية واسعة لقواعد بيانات الويبو العالمية بشأن الملكية الفكرية من حيث المحتوى والاستخدام" وينفذها البرنامج 13 (قواعد البيانات العالمية)، يُخصّص بوصفه "فقات مباشرة" كما يلي.

اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 13 - توسيع تغطية قواعد البيانات العالمية	البرنامج 13 - توسيع تغطية قواعد البيانات العالمية	البرنامج 13 - توسيع تغطية قواعد البيانات العالمية
(59.4% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(31.7% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(8.9% - تقدير المسؤول عن البرنامج)
البرنامج 13 - توسيع تغطية قواعد البيانات العالمية (الإيرادات)	البرنامج 13 - توسيع تغطية قواعد البيانات العالمية (الإيرادات)	البرنامج 13 - توسيع تغطية قواعد البيانات العالمية (الإيرادات)
(59.4% - حصة الإيرادات)	(31.7% - حصة الإيرادات)	(8.9% - حصة الإيرادات)

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ4.4 "بنية تحتية تقنية ومعرفية معززة لمكاتب الملكية الفكرية وسائر مؤسسات الملكية الفكرية بما يؤدي إلى خدمات أفضل (بتكلفة أقل وسرعة أعلى وجودة أحسن) لأصحاب المصلحة الذين يتعاملون معها وتنتج أحسن لإدارة الملكية الفكرية" وتنفذها البرامج التالية:

البرنامج 3	(حق المؤلف والحقوق المجاورة)
البرنامج 9	(المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)
البرنامج 13	(قواعد البيانات العالمية)
البرنامج 15	(حلول الأعمال لمكاتب الملكية الفكرية)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)

يُخصَّص بوصفه "نفقات مباشرة" و"نفقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	اتحاد معاهدة البراءات	اتحاد مدريد	اتحاد لاهاي
مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة	مصرفات الاتحاد المباشرة
البرنامج 3 - أنظمة إدارة البيانات الرقمية	البرنامج 13 - أنظمة التعرف الضوئي على المحارف في المكاتب الوطنية	البرنامج 13 - أنظمة التعرف الضوئي على المحارف في المكاتب الوطنية	البرنامج 13 - أنظمة التعرف الضوئي على المحارف في المكاتب الوطنية
(59.4% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(31.7% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	(8.9% - تقدير المسؤول عن البرنامج)	
مصرفات الاتحاد غير المباشرة: البرامج 9 و15 و20			

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ1.7 "منصات وأدوات الملكية الفكرية لنقل المعارف وتطوير التكنولوجيا ونشرها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، لمواجهة التحديات العالمية" وتنفذها البرامج التالية:

البرنامج 3	(حق المؤلف والحقوق المجاورة)
البرنامج 4	(المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية)
البرنامج 18	(الملكية الفكرية والتحديات العالمية)
البرنامج 20	(العلاقات الخارجية والمكاتب الخارجية)

يُخصَّص بوصفه "نفقات مباشرة" و"نفقات غير مباشرة" كما يلي.

الاتحادات الممولة من الاشتراكات	
مصرفات الاتحاد المباشرة	
البرنامج 3 - خدمة الكتب لاتحاد الكتب الميسرة والنشر الجامع لاتحاد الكتب الميسرة	
البرنامج 4 - دعم منصتي WIPO Re:Search وWIPO GREEN	
مصرفات الاتحاد غير المباشرة: البرنامجان 18 و20	

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتائج المرتقبة هـ1.3 وهـ3.3 وهـ6.3 وهـ1.5 وهـ2.5 وهـ1.6 وهـ2.6 وهـ1.8 وهـ2.8 وهـ4.8 وهـ5.8، يُخصَّص بوصفه "نفقات غير مباشرة" استناداً إلى مبدأ "القدرة على الدفع".

والنفقات المتعلقة بالأنشطة التي تساهم في تحقيق النتائج المرتقبة هـ1.1 وهـ2.1 وهـ2.3 وهـ2.4 وهـ1.8 وهـ3.8 والتي ينفذها البرنامج 21، والأنشطة التي تساهم في تحقيق النتيجة المرتقبة هـ5.8 وينفذها البرنامجان 21 و24، تُخصَّص بالطريقة ذاتها التي تخصص بها النفقات المتعلقة بالأنشطة التنظيمية والإدارية.

والإنفاق المتعلق بالأنشطة التي تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي التاسع "دعم إداري ومالي فعال لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها" (النتائج المرتقبة هـ1.9 إلى هـ5.9)، وتنفيذها البرامج المبينة فيما يلي، يُخصَّص بوصفه "نفقات إدارية مباشرة" لكل الاتحادات كما يلي: (أ) التخصيص المباشر للتكاليف الإدارية للاتحادات مثل حصة تكلفة استضافة الخادوم في المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة (UN-ICC) وحصة تكلفة قسم الإيرادات في إدارة الشؤون المالية؛ (ب) وتخصيص "التكاليف الإدارية المباشرة" المتبقية للاتحادات بناءً على حصتها من العاملين. والنفقات المتعلقة بالإدارة غير المخصصة بوصفها "نفقات إدارية مباشرة" تُخصَّص بوصفها نفقات "إدارية غير مباشرة" بناءً على مبدأ "القدرة على الدفع".

النفقات الإدارية المباشرة/النفقات الإدارية غير المباشرة

- البرنامج 21 (الإدارة التنفيذية)
- البرنامج 22 (إدارة البرامج والموارد)
- البرنامج 23 (إدارة الموارد البشرية وتطويرها)
- البرنامج 24 (خدمات الدعم العامة)
- البرنامج 25 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
- البرنامج 26 (الرقابة الداخلية)
- البرنامج 27 (خدمات المؤتمرات واللغات)
- البرنامج 28 (تأمين المعلومات والسلامة والأمن)

تخصيص التسويات بناء على معايير إيساس بحسب كل اتحاد

تُخصَّص تسويات النفقات بناء على معايير إيساس بالنسبة والتناسب بين الاتحادات استناداً إلى حصتها من النفقات. وتشمل التسويات بناء على معايير إيساس استحقاقات الموظفين بعد الخدمة واهتلاك ورسملة المباني والمعدات والبرمجيات وحقوق الأرض.

الجدول 11: السيناريو العام بحسب كل اتحاد

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	اتحاد لشبونة	اتحاد لاهاي	اتحاد مدريد	اتحاد معاهدة البراءات	الاتحادات الممولة من الاشتراكات	إيرادات 21/2020
882,768	779	13,995	164,345	667,565	36,084	نفقات 21/2020
369,104	1,591	19,900	79,150	242,701	25,761	نفقات الاتحاد المباشرة
199,218	846	11,786	56,206	117,630	12,750	النفقات الإدارية المباشرة
568,322	2,437	31,686	135,357	360,332	38,511	المجموع الفرعي، النفقات المباشرة
132,035	-	-	11,384	120,651	-	نفقات الاتحاد غير المباشرة
68,044	-	-	5,867	62,178	-	النفقات الإدارية غير المباشرة
200,079	-	-	17,251	182,828	-	المجموع الفرعي، النفقات غير المباشرة
768,401	2,437	31,686	152,607	543,160	38,511	المجموع، نفقات 21/2020
18,518	59	764	3,678	13,090	928	تسويات إيساس المرتقبة على الميزانية
786,919	2,496	32,450	156,285	556,250	39,439	مجموع النفقات بعد تسويات إيساس
95,849	(1,717)	(18,455)	8,060	111,315	(3,355)	النتيجة التشغيلية
197,950	غير متاح	4,753	38,152	135,790	19,255	المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة*

* يُحسب المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة كنسبة مئوية من النفقات المقدرة للشائبة ولكل اتحاد وفقاً للسياسة المراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية (WO/PBC/23/8)

الجدول 12: الإيرادات المقدّرة بحسب كل اتحاد
(بآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع		اتحاد لشبونة		اتحاد لاهاي		اتحاد مدريد		اتحاد معاهدة البراءات		الاتحادات الممولة من الاشتراكات	
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ
الإيرادات على أساس الاستحقاق											
%95.2	840,302	%6.4	50	%90.3	12,639	%98.6	162,039	%99.7	665,575	-	-
الرسوم											
الإيرادات على أساس النقد											
%3.9	34,754	-	-	-	-	-	-	-	-	%96.3	34,754
الاشتراكات (النظام الأحادي)											
%0.4	3,300	-	-	%4.5	627	%0.9	1,518	%0.1	561	%1.6	594
التحكيم											
%0.1	767	-	-	-	-	%0.0	60	%0.1	700	%0.0	7
المنشورات											
%0.4	3,380	%86.8	676	%4.8	676	%0.4	676	%0.1	676	%1.9	676
الإيرادات الثرية											
%4.8	42,201	%86.8	676	%9.3	1,303	%1.4	2,254	%0.3	1,937	%99.9	36,031
المجموع الفرعي											
%0.0	264	%6.8	53	%0.4	53	%0.0	53	%0.0	53	%0.1	53
تسوية الإيرادات على أساس النقد وفق معايير إيبساس											
%100	882,768	%100	779	%100	13,995	%100	164,345	%100	667,565	%100	36,084
المجموع											

الجدول 13: الميزانية بحسب كل برنامج وكل اتحاد
(بالفرنك السويسري)

المجموع	اتحاد لشبونة	اتحاد لاهاي	اتحاد مدريد	اتحاد معاهدة البراءات	الاتحادات الممولة من الاشتراكات	
6,176,900	-	-	176,362	5,587,398	413,140	1 قانون البراءات
5,418,000	-	812,700	3,521,700	-	1,083,600	2 العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية
17,286,906	-	-	283,627	3,005,973	13,997,306	3 حق المؤلف والحقوق المجاورة
7,279,770	-	-	-	-	7,279,770	4 المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية
222,078,589	-	-	-	222,078,589	-	5 نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
62,550,890	66,085	312,232	62,172,573	-	-	6 نظام مدريد
12,923,781	-	2,455,518	5,944,939	2,197,043	2,326,281	7 مركز الويبو للتحكيم والوساطة
3,774,244	-	-	325,413	3,448,831	-	8 تنسيق أجنحة التنمية
29,561,944	69,590	682,267	3,310,333	25,499,754	-	9 أفريقيا والبلدان العربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نمواً
9,020,980	10,000	607,165	1,337,360	7,066,455	-	10 البلدان المتحولة والبلدان المتقدمة
13,401,862	-	-	1,155,499	12,246,363	-	11 أكاديمية الويبو
7,345,226	-	73,452	1,469,045	5,141,658	661,070	12 التصنيفات والمعايير الدولية
10,969,250	-	814,249	3,039,723	7,115,278	-	13 قواعد البيانات العالمية
7,862,372	-	236,968	1,287,287	6,338,117	-	14 خدمات النفاذ إلى المعلومات والمعرفة
14,694,500	-	-	1,266,950	13,427,550	-	15 حلول الأعمال لمكاتب الملكية الفكرية
7,667,200	-	-	661,061	7,006,139	-	16 الاقتصاد والإحصاء

4,781,480	-	-	412,256	4,369,224	-	17	إذكاء الاحترام للملكية الفكرية
5,007,898	-	-	431,778	4,576,120	-	18	الملكية الفكرية والتحديات العالمية
16,833,530	-	-	1,451,375	15,382,155	-	19	الاتصالات
15,303,104	25,000	691,605	1,721,001	12,865,498	-	20	العلاقات الخارجية والشركات والمكاتب الخارجية
26,914,802	87,377	1,150,991	6,073,972	18,286,200	1,316,263	21	الإدارة التنفيذية
40,616,968	120,662	1,966,878	10,699,543	26,012,208	1,817,678	22	إدارة البرامج والموارد
26,862,833	87,208	1,148,768	6,062,244	18,250,891	1,313,722	23	إدارة الموارد البشرية وتطويرها
40,206,601	130,527	1,719,404	9,073,586	27,316,788	1,966,296	24	خدمات الدعم العامة
50,468,231	153,745	2,284,655	11,614,707	34,099,071	2,316,054	25	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
5,191,421	16,853	222,007	1,171,569	3,527,106	253,885	26	الرقابة الداخلية
37,484,302	121,690	1,602,987	8,459,233	25,467,229	1,833,163	27	خدمات المؤتمرات واللغات
24,810,038	80,544	1,060,982	5,598,981	16,856,201	1,213,330	28	تأمين المعلومات والسلامة والأمن
6,565,812	-	-	566,100	5,999,712	-	30	الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاولات
13,214,300	-	13,214,300	-	-	-	31	نظام لاهاي
1,419,900	1,419,900	-	-	-	-	32	نظام لشبونة
14,707,400	47,746	628,951	3,319,078	9,992,362	719,263		غير مخصصة
768,401,034	2,436,926	31,686,080	152,607,293	543,159,914	38,510,821		المجموع